مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مشروعية التجسس عبر الاقمار الصناعية في القانون الدولي العام
اسم الكاتب: م.م. عبير علي عبدالعزيز شري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/833
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 20:15 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مشروعية التجسس عبر الاقمار الصناعية في القانون الدولي العام

Legitimacy of spying via satellites under international law

م.م. عبير علي عبد العزيز شري

Aber Ali Abdualazez

جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Anbar University- College of Political Sciences

الملخص

إن تطور وسيلة التجسس بين الدول عبر استخدام اقمار صناعية لأغراض التجسس ترك اثره الواضح في زيادة الصراعات الدولية ودخولها في مجال الحرب الفضائية وازدياد تنافسها في امتلاكها لأقمار صناعية تجسسيه نتيجة للإمكانية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الاقمار في مجال جمع المعلومات والكشف عن امكانات ومقدرات الدول العسكرية والاقتصادية والحربية وغيرها وبالتالي يشكل تهديداً لأمن وسيادة الدول على اقاليمها ،لذلك كان من الضروري تسليط الضوء على مدى مشروعية التجسس عبر الاقمار الصناعية وفقا لقواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: مشروعية، التجسس، الاقمار الصناعية، القانون الدولي.

Abstract

the development of the spying facility among nations utilizing satellites has left its clear effect on increasing international disputes and their entering in the domain of space war and competition to possess spying satellites due to their great potential regarding information collection and identifying the war, military and economic capabilities of states. This, consequently represents a threat to the security and sovereignty of states. In light of this, it becomes necessary to shed light on the legitimacy of spying via satellites under codes of international law.

Key words: Legitimacy, spying, satellites, under international law.

المحتويات

المبحث الاول /مفهوم التجسس عبر الاقمار الصناعية ومدى مشروعيته في القانون الدولي العام

المطلب الاول/مفهوم التجسس عبر الاقمار الصناعية

المطلب الثاني /مدى مشروعية التجسس في القانون الدولي العام

الفرع الاول موقف الفقه الدولي من التجسس بالأقمار الصناعية

الفرع الثاني / موقف الدول وميثاق الامم المتحدة من التجسس بالأقمار الصناعية

المبحث الثاني / مدى امكانية حظر التجسس بالأقمار الصناعية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام

الفرع الاول / مدى تعارض التجسس بالأقمار الصناعية مع مبدأي الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي واحترام السيادة

الفرع الثاني مدى تعارض التجسس بالأقمار الصناعية مع مبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم الاعتداء

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المقدمة:

اختلف التجسس في وقتنا الحاضر عما كان عليه سابقا ، فبينما كان التجسس في الماضي يتم بالوسائل التقليدية المعروفة كإرسال شخص لدولة ما من أجل الحصول على معلومات معينة بطريقة خفية فانه اليوم قد شهد تطوراً كبيراً في وسائلهِ نتيجة للتقدم التقني والتكنولوجي الكبير كان من اهمها استخدام الاقمار الصناعية من اجل التجسس ذلك لما للأقمار الصناعية من امكانية ودقة عالية في الحصول على ادق واخطر المعلومات المتعلقة بالدول وبشتى الجوانب العسكرية والاقتصادية والسياسية وغيرها لذا يعد التجسس اليوم احدى المشاكل التي تؤدي الى زيادة الصراعات الدولية لما تشكله من خطورة على امن الدولة وسلامة اقليمها لاسيما وان هذا النوع من التجسس يمارس من الفضاء الخارجي حيث لا سيادة ولا تملك لهذا الفضاء مما دفع بالدول الى التنافس فيما بينها في تطوير واستخدام اقمار صناعية لأغراض تجسسية استطلاعية نتيجة لما لها من دورٍ كبيرٍ ومؤثرٍ على جميع الأصعدة وخاصة على القرارات العسكرية التي يمكن أن تتخذها دولة ما ضد اخرى لذا دعت الضرورة الى البحث في مدى مشروعية التجسس بالأقمار الصناعية وفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي والقرارات الدولية الاخرى لاسيما وان الموقف من التجسس التقليدي لم يكن واضحاً ولم يحسم الا فيما يتعلق بالتجسس وقت الحرب دون التجسس وقت السلم ، لذلك نتناول في المبحث الاول من هذا البحث مفهوم التجسس عبر الاقمار الصناعية ومدى مشروعيته في القانون الدولي العام ، اما المبحث الثاني نتناول فيه مدى امكانية حظر التجسس بالأقمار الصناعية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام ، وعلى النحو الآتي:-

I. المبحث الاول

مفهوم التجسس عبر الاقمار الصناعية ومدى مشروعيته في القانون الدولي العام

لا بد لنا قبل البحث في مدى مشروعية التجسس عبر الاقمار الصناعية في القانون الدولي العام أَن نتطرق الى مفهوم التجسس في اطار القانون الدولي العام وعناصره

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الاساسية ثم مفهوم التجسس عبر الاقمار الصناعية وبعد ذلك نتناول البحث في مدى مشروعيته وفقاً للقانون الدولي العام من خلال بيان موقف الفقه الدولي من التجسس بالأقمار الصناعية وموقف الدول والممارسات الدولية منه ثم نختتم المبحث بموقف الامم المتحدة منه وعلى النحو الاتي:

I. أ. المطلب الاول

مفهوم التجسس في اطار القانون الدولي العام

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على وضع تعريفٍ محددٍ جامعٍ وشاملٍ لمفهوم التجسس وذلك نتيجة لاختلاف موقف الدول وفقهاء القانون الدولي من التجسس وقت السلم والتجسس وقت الحرب .

فنجد أَن هناك من عرَّف التجسس في اطار الحرب فعرَّفه على أَنه ((واقعة تهدف الى جمع المعلومات بطريقة سرية وتتم في منطقة الاعمال الحربية المعادية))[١] وبالرجوع الى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ نجد أَنَّها حددت مفهوم التجسس او بمعنى ادق الجاسوس في المادة التاسعة بأنه يعد الشخص جاسوسا ((اذا قام بجمع معلومات او حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع ، عن طريق عمل من اعمال الزيف او تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو))[٢] .

ويبدو ان هذه الاتفاقية قد عرفت الجاسوس وقت الحرب أما وقت السلم فلم نجد اتفاقية دولية قد تطرقت لمفهوم التجسس وقت السلم ، اما في الفقه الدولي فان هناك اكثر من تعريف لمفهوم التجسس ، ومن ابرزها : ((التجسس هو نشاط غير قانوني يمارسه شخص

---

[١] مجدي محمود حافظ ، *الحماية الجنائية لا سرار الدولة* (الاسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠)، ص ٢٣٩

[٢] راجع نص اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية،١٩٠٧ www.icrc.org تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/٢ ،

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

عينته او كلفته دولة اجنبية بغرض الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني لدولة اخرى))[٣].

وايأً كان التجسس سواء في وقت الحرب ام السلم يجب أن تتوافر فيه عناصر محددة لكي يسمى تجسس وهي:-

١-العنصر المادي (موضوع التجسس): اي المعلومات السرية التي تجمعها المصالح السرية للدول .متمثلة هذه المعلومات بشكل وثائق وخرائط وخطط ومعلومات شفهية واشياء مادية اخرى.

٢-العنصر المعنوي او الذاتي (النية في القيام بالتجسس).

٣-العنصر الشخص : الذي يتكون من طرفين : الاول يتمثل بضحية التجسس (التي كانت موضوع التجسس)، الثاني المستفيد من التجسس (الدولة او مؤسسات ومنظمات اخرى)[٤].

وللتجسس عدة صور تختلف تبعاً للغرض المخصص من التجسس ، فقد يكون التجسس عسكرياً والهدف منه الكشف عن اسرار الدفاع والخطط العسكرية الحربية ،وانواع الاسلحة من صواريخ وقنابل ذرية وغيرها وحجمها ومواقعها والية استخدامها وعدد الافراد والقوات المسلحة واجهزة اتصالاتها ومواقعها وغيرها من الجوانب العسكرية [٥]، وقد يكون التجسس سياسيً والذي يهدف الى مراقبة اوضاع واسرار سياسات الدول الاخرى سواء على الصعيد الداخلي او الخارجي ، ويكون من خلال رصد تحركات ونشاطات ومواقف القادة والحكام والاحزاب والمنظمات السياسية والامنية بهدف التحكم في سياسة الدول واتجاهاتها او الى اغتيال بعض السياسيين او زرع الفتنة او اسقاط انظمة

---

[٣] عبد الرحمن لحرش، "التجسس والحصانة الدبلوماسية،" *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، العدد الرابع (٢٠٠٣): ص١٧٩.

[٤] ينظر د. محمد سعادي، *اثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام* (بلا مكان نشر: دار الجامعة الجديد، ٢٠١٤)، ص ١١٩:١٢٢

[٥] ينظر : فواز البقور، *التجسس في التشريع الاردني* - دراسة مقارنة (بلا مكان نشر: د.ن)، ص٣٤.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

سياسية معادية[٦] ، كما قد يكون التجسس اقتصادياً يهدف الى الكشف عن الموارد الاقتصادية للدولة ومستوى تجارتها وصناعتها وكيفية استثمارها واهم صادرتها وارداتها والكشف عن خطط التنمية والمؤسسات الانتاجية والمؤسسات الحيوية والاقتصادية وغيرها[٧].

اما بالنسبة للتجسس العلمي والصناعي فالهدف منه التوصل الى اخر الاكتشافات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي توصلت اليها الدول والشركات كالتجسس على اسرار الانظمة الالكترونية واسرار صناعة القنبلة الذرية وغيرها من الاسرار العلمية المتعلقة بالأبحاث والدراسات والاختراعات العلمية لمختلف الاصعدة[٨] ، وغيرها من صور التجسس*.

وتتعدد الوسائل المستخدمة في التجسس فقد يكون التجسس عن خلال الاشخاص او من خلال الوسائل التقنية الحديثة مثل التجسس الالكتروني المعلوماتي والتجسس عبر الاتصالات والتجسس عبر الاقمار الصناعية وغيرها من وسائل التجسس [٩]، وما يهمنا في بحثنا هذا هو التجسس عبر الاقمار الصناعية .فالمقصود بالتجسس عبر الاقمار الصناعية هو ((استخدام القمر الصناعي بالاستطلاع ويشار اليه رسميا بـ قمر استطلاع صناعي: Reconn aissance Satellite يقوم بمراقبة الارض ، او مراقبة الاتصالات الساتلية لاستخدامها في الجوانب العسكرية او لاستخباراتية وغيرها ، اذ يستطيع قمر التجسس التقاط الصور عن قرب وينقل كل حركة بشكل مباشر من الارض بالاضافة الى تحديد

(٦)ينظر الموقع الرسمي للجيش اللبناني ، نحن والقانون ، جرائم التجسس ، العدد ٢٣٠-٢٣١-اب د . نادر عبد العزيز الشافي www.Lebarmy.gov. تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/٤.

[٧]ينظر عبده مباشر ، جاسوسية وجواسيس القاهرة ، الهيئة المصرية ٢٠٩، ص ١٣ .

[٨]ينظر ممدوح الشيخ ، التجسس التكنولوجي ، سرقة الاسرار الاقتصادية والتقنية ، مكتبة بيروت ، ٢٠٠٧ ، د. ط ص٥٢-٥٣، و د. احمد محمد نادر، "احكام التجسس في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة،" (رسالة ماجستير، جامعة دمشق ، ٢٠٠٩)، ص ٥٨.

* كالتجسس الامني او ما يسمى بالامن القومي والذي يكون بشكل اجراءات بوليسية مضادة تقوم بها الدولة للحفاظ على معلوماتها السرية التي تمتلكها كالمعلومات العسكرية وغيرها ، وتمنح من خلالها الجواسيس والعملاء من الوصول اليها بالاضافة الى الحفاظ على سرية عملياتها التجسسية واكتشاف نوايا الدول الاعداء . ينظر . محمد عدنان عثمان، "دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي،" (رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥)، ص ٣٥.

[٩] ينظر محمد عدنان عثمان، مصدر سابق، ص ٣٦ -٣٧.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المواقع والتعرف على الاهداف والقيام بعمليات الاستطلاع))[١٠] ، لذلك ليس خافيا على المجتمع الدولي الان ما للتجسس والاستطلاع من اهمية في توفير المعلومات اللازمة من خلال العلم المسبق عن الامكانيات الاقتصادية والعسكرية والسياسية ، فلم يعد الصراع بين الدول يقتصر على المعارك الحربية فقط بل اصبح الاهم هو المعرفة والاستطلاع والتجسس لتقدير الموقف مثل اي قرار عسكري ، فالتجسس بالاقمار الصناعية يعد احد العناصر الهامة التي يعتمد عليها في احراز النصر ، إذ يمكن لمن يملك اقمار التجسس توفير عنصري المفاجاة والمباداة ، لذا يعد الاستطلاع بالقمار الصناعية هو عصب المعلومات من المنظور الاستراتيجي والتكتيك العسكري [١١] وذلك نتيجة للقدرة والدقة الكبيرة التي تتمتع بها الاقمار الصناعية المخصصة للتجسس كونها باتت مزودة بحساسات للاشعة الحمراء تستطيع من خلالها رصد المنشات العسكرية واكتشاف الصواريخ العدائية واطلاق صواريخ مضادة لتحطيمها قبل بلوغها الهدف المراد من اطلاقه [١٢]، كما يمكن أن يقوم قمر التجسس بالتقاط الصور بالكاميرات العادية او بالتصوير الراداري او كاميرات التصوير بالاشعة تحت الحمراء ، مثل كاميرات اكتشاف الموارد (لاندسات) التي لها القدرة على تصوير ادق التفاصيل الطبوغرافية فوق سطح الارض[١٣] ، بالاضافة الى قدرتها في مراقبة كل حركة من حركات الشخص المستهدف حتى وان كان الهدف موجوداً بمنزله او في اعماق مبنى ضخم او في سيارة وارسال بياناته الى شاشة كومبيوتر على الارض ، والتنصت على المحادثات والتحكم بالاجهزه والادوات الالكترونية لاسلكيا وغيرها[١٤] ، ومن ابرز اقمار التجسس الصناعية هي :

---

[١٠] قمر تجس،ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة .Wikipedia.org/wiki/ تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/٥.

[١١] ينظر د . هدى محمد بسيوني، *الحماية الدولية للاقمار الصناعية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط١ ، ٢٠١٨)، ص ١٨٤-١٨٥.

[١٢] ينظر : دافيد يتر- ترجمة د. محمد جمال الدين الفندي، *الاقمار الصناعية وسفينة الفضاء*، (بلا مكان نشر: دار المعارف ، ٢٠٠٢)، د.ط ، ص٤٧.

[١٣] ينظر د. مجدي عبد الجواد سلامة ، "المسؤولية الدولية عن انتهاك سيدة الدول ، تكنولوجيا الفضاء،" (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٠)، ص٥٣ .

[١٤] ينظر تقنيات التجسس الفضائي سايكوجين Sykogene www.sykogene.com تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/٥

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

١- اقمار التجسس الامريكية التي بدأت تستخدمها من نهاية الخمسينات كالقمر الصناعي كورونا corona وساموس Samos وارغوه Argon ولانيار Lanyard وغامبيت gambit وكريستال crystal وغيرها من اقمار التجسس الامريكية .

٢-اقمار التجسس الخاصة بالاتحاد السوفيتي سابقا : مثلا كوسموسcosmos وروررسات rorstal والمازalmaz ، وغيرها من الاقمار التي اطلقتها العديد من الدول كالهند وبريطانيا والمانيا والصين واليابان وكوريا الجنوبية وايران [١٥].

I. ب. المطلب الثاني

مدى مشروعية التجسس بالاقمار الصناعية في القانون الدولي

سنقوم في مطلبنا هذا بيان مدى مشروعية التجسس عبر الاقمار الصناعية ، بمعنى هل يعد التجسس بالقمار الصناعية عملا مشروعا وفقا لقواعد القانون الدولي العام ام غير مشروع ويعد اساءة لاستعمال الاقمار الصناعية مما يرتب المسؤولية الدولية ؟هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال استعراض رأي الفقه الدولي والممارسات الدولية مبرزين موقف اهم دولتين استخداما لاقمار التجسس الصناعية (الموقف الامريكي والموقف الروسي) ثم نختتم المطلب ببيان موقف الامم المتحدة من التجسس بالاقمار الصناعية وعلى النحو الاتي :

I. ب.١. الفرع الاول

موقف الفقه الدولي من التجسس عبر الاقمار الصناعية

قبل أن نتطرق لمدى مشروعية التجسس بالاقمار الصناعية يجب الاشارة الى إن الفقة الدولي يميز بين حالتين من التجسس وهي حالة التجسس وقت الحرب والتجسس وقت السلم ، اذ نجد أن بعض الفقهاء الدوليين من يعد التجسس تصرفاً حربياً يتعارض مع قواعد القانون الدولي وانه يمثل تهديد او انتهاكها للسيادة الاقليمية في حين نجد رأي فقهي مخالف لهذا الرأي ويأخذ به اغلبية الفقهاء فهم يعدون التجسس وسيلة من وسائل الحرب المشروعة

[١٥] ينظر د محمد سعادي، مصدر سابق، ١٢٤

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

مبررين البعض منهم بأنه لا يوجد نص قانوني دولي ينص على تحريمه ، بل ان عملية جمع المعلومات في زمن النزاعات المسلحة يعد من الاعمال الجائزة وفقا لإتفاقية لاهاي ١٩٠٧ اذ نصت المادة(٢٤) منها على انه (يجوز اللجوء الى خدع الحرب بالوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان) لذا يعد التجسس مشروعا كونه احد طرق جمع المعلومات [١٦]، اما بالنسبة للتجسس وقت السلم فهناك من يراه فعلاً غير مشروع دوليا ومخالف للقانون الدولي كونه يؤدي الى اختراق السيادة الاقليمية للدولة الضحية ويشكل مساسا بمبدأ التعاون السلمي بين الدول[١٧] الا إن الخلاف الذي يقع فيه اصحاب هذا الرأي هو أن فريق منهم لا سيما الفقه الغربي يرى أن التجسس الفضائي وبمعنى ادق التجسس عبر الاقمار الصناعية يعد عملا مشروعا ولا يعد انتهاك لسيادة الدول عملا بمبدأ حرية الفضاء الخارجي[١٨]، ومن اهم مناصري هذا الفريق الفقيه ستون (Stone) ودوسيس (M.Dauses) وولف(D.Wolf) فنجد أن الفقيه ستون(Stone) ذكر احد اهم المبررات التي تؤكد أن التجسس عبر الاقمار الصناعية عملا مشروعا قائلا (انه من الممكن القول بان الجاسوسية عمل غير مشروع ، عندما كانت الجاسوسية عملا انانيا منفردا وتقوم به الدولة للسيطرة على دولة اخرى ، اما في حالة الجاسوسية في العصر الحديث فأنها تختلف عن ذلك فهي مخصصة لمنع هجوم نووي مفاجئ سيؤدي في حالة حدوثه الى اندلاع حرب نووية عالمية ثالثة يمكن أن تدمر العالم ، ومن ثم فالجاسوسية من الهواء او الفضاء الخارجي اداة لتحقيق مصلحة جماعية وليست اداة لتحقيق انانية لدولة واحدة)[١٩]، اما الفريق الاخر من الفقهاء يرى العكس من ذلك ، اذ يرى ان التجسس من اي مكان يعد عملا غير مشروع فالفقيه زوكوف (Zhukov) يقول:(طبقا لقواعد القانون الدولي الحالي فان اي تجسس بما في ذلك التجسس الذي يمارس باستخدام الاقمار

---

[١٦] ينظر : ليث الدين صلاح حبيب، "التجسس واحكامه ابان النزاعات المسلحة الدولية،" *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الاول، ص٥٣.

[١٧] ينظر د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص٢٨-٢٩.

[١٨] ينظر د. جمال محمد الحبيشي ، "الاضرار الناجمة عن بعض برامج الاجسام الفضائية – دراسة قانونية،" *مجلة جامعة الجزيرة*، المجلد الاول، العدد الاول، (٢٠١٨): ص٢٥٦.

[١٩] ينظر: محمد سعادي، مصدر سابق، ص١٢٧، و د.جمال محمد الحبيشي، مصدر سابق، ص٢٥٦.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الصناعية يعد انتهاكا غير مقبول لأمن الدول)[٢٠]، كما يرى فقيه آخر (ان الاستطلاع من الفضاء يعد اهم شكل من اشكال الاستخدام العسكري الذي بدوره يهدد المصالح الحيوية لتلك الدولة التي تقع ضحية العدوان)[٢١].

I. ب.٢. الفرع الثاني

موقف الدول وميثاق الامم المتحدة من التجسس عبر الاقمار الصناعية

اولا ـ موقف الدول والفقه المؤيد لها من التجسس عبر الاقمار الصناعية : عند البحث في موقف الدول من التجسس عبر الاقمار الصناعية يبرز لنا اتجاهان اساسيان لدولتين تعدان من ابرز الدول في مجال ممارسة الفضاء الخارجي واكثرهما استخداما للاقمار الصناعية هما الولايات المتحدة الامريكية التي تتبنى الاتجاه المتضمن شرعية عمليات التجسس من الفضاء الخارجي ويؤيدها في ذلك بعض الفقهاء. وروسيا –الاتحاد السوفيتي سابقا – الذي يرى عدم شرعية التجسس من الفضاء الخارجي ويؤيدها ايضا بعض الفقهاء لذا سنبين موقف كلا الدولتين ومبرراتهما وعلى النحو الاتي :-

١- الموقف الامريكي والفقه المساند له من التجسس عبر الاقمار الصناعية :- ترى الولايات المتحدة الامريكية أن التجسس من الفضاء الخارجي لا يتضمن اخلالاً بسيادة اية دولة وليس فيه استخدام للقوة او التهديد بها وبالتالي لا يعد مخالفا للقانون او لميثاق الامم المتحدة لمجرد احتمال ن يكون له فائدة عسكرية لدولة من الدول [٢٢]، وتبرر الولايات المتحدة الامريكية مشروعية التجسس بالاقمار الصناعية بأن التجسس من الفضاء الخارجي يعد احدى الانشطة الضرورية لتأمين الولايات المتحدة ضد اي هجوم نووي مفاجئ قد يشنه عليها الاتحاد السوفيتي سابقا ، فمبدأ العلم مقدماً يمنح الدول المعادية من القيام بأي هجوم نتيجة لعلمها بوجود مراقبة من الفضاء وبالتالي ومن وجهة نظر الولايات

---

[٢٠] ينظر : د. علي صادق عبد الحميد، "امن الدولة في النظام القانوني للهواء وللفضاء الخارجي،" (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩)، ص٣٣٢-٣٣٦.

[٢١] د. جمال محمد الحبيشي، مصدر سابق، ص٢٥٧.

[٢٢] ينظر د. السيد عيسى السيد احمد الهاشمي، *القانون الدولي للطيران والفضاء، مراحل التطور التاريخية والقضايا المعاصرة*، (بلا مكان نشر: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩)، ص١٢١.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المتحدة الامريكية يعد التجسس الفضائي عاملا مانعا لقيام حرب نووية مقصودة ومدبرة ففي ظل وجود اقمار تجسس تحدث حالة استتباب للسلام الدولي [٢٣]، فالرئيس الامريكي دوايت ازينهاور Dwight D.Eisenhower يقول (ان التصوير الجوي هو احدى الوسائل التي يلجأ اليها الغرب لحماية مصالحه ضد التقدم المستمر للاتحاد السوفيتي وان المعلومات التي تحصل عليها هذه الاقمار لها اهمية عسكرية عظمى تبررها اعتبارات الامن القومي للولايات المتحدة الامريكية)[٢٤]، وتمسك بهذا الرأي مندوبو الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الغربية في لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي في الجمعية العامة للامم المتحدة بل ان احد المسؤولين الامريكيين قد صرح (بأن وزارة الدفاع الامريكية لا اعتراض لها على قيام الاتحاد السوفيتي بأعمال الاستطلاع من الفضاء الخارجي فوق الولايات المتحدة)[٢٥].

ومن الفقهاء الدوليين المؤيدين لهذا الرأي الفقيه مورينوف (Morinfo) الذي يرى (ان الولايات المتحدة مستمرة في القيام بعمليات التجسس على الاتحاد السوفيتي بواسطة الاقمار الصناعية تحقيقا لأمنها وسلامة اقليمها) ، اما الفقيه لي (Lay) يبرر تأييده للموقف الامريكي بأن((الولايات المتحدة مهتمة بمعرفة الاستعدادات الحربية للاتحاد السوفيتي للحفاظ على أمنها وأمن العالم كحق قانوني)) وغيرهم من الفقهاء الذين يرون بأن التجسس بالاقمار الصناعية يحقق استقرار للامن والسلام للدول[٢٦].

اما على مستوى الفقه العربي المؤيد لهذا الرأي ايضا فنجد أن الدكتور خطاب فرجاني يبرر مشروعية التجسس عبر الاقمار الصناعية بقوله: ((ان الاستشعار عن بعد حتى ولو

---

[٢٣] ينظر د .هدى محمد، مصدر سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

[٢٤] ينظر د. منى محمود مصطفى، "الجوانب القانونية والسياسية لمشاكل الفضاء الخارجي،" (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥)، ص ٣٦٠

[٢٥] ينظر د. السيد عيسى السيد احمد الهاشمي، مصدر السابق ، ص ١٢١-١٢٢.

[٢٦] ينظر د. هدى محمد بسيوني ،مصدر سابق، ص٢١٠-٢١١ ، د.علي صادق عبد الحميد، مصدر سابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

كان للأغراض العسكرية فأنه لا يعد اعتداءً مباشراً من دولة على دولة اخرى وهو لا يعد عملا غير قانوني او عدوانيا ومن ثم فأنه غير محرم بواسطة القانون الدولي))[٢٧].

٢-الموقف الروسي والفقه المساند له من التجسس عبر الاقمار الصناعية :- اما بالنسبة للموقف الروسي -الاتحاد السوفيتي سابقا- فنجد انه مخالف لموقف ووجهة النظر الامريكية فهو يرى في الاستطلاع والتجسس من الفضاء الخارجي مخالفة خطيرة للقانون الدولي على اساس موضوع النشاط والغرض منه وليس المكان الذي يتم التجسس فيه هو المعيار الذي يحدد مدى مشروعيته فالاستطلاع بهذه الطريقة هو اخلال بسيادة الدول ولا يختلف من حيث نتائجه عن الاستطلاع بواسطة الطائرات من الفضاء الجوي الذي يخضع لسيادة الدولة التي يعلوها ، وتم طرح هذا الموقف من قبل الاتحاد السوفيتي سابقا خلال المشروع الوطني المقدم الى لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي لعام ١٩٦٢ اذ تضمن بأحد فقراته نصاً يمنع استخدام الاقمار الصناعية لجمع المعلومات السرية كما تم تأكيد الامر ذاته في الامم المتحدة من خلال مندوبي الاتحاد السوفيتي السابق [٢٨] بالإضافة الى تقديمه لمشروع (اتفاقية مساعدة انقاذ عربات رواد الفضاء ورد الاجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي) اذ جاء في الفقرة السادسة من المادة الثامنة من المشروع السوفيتي بأنه (لا تعاد مركبات الفضاء الموجودة في اراضي دولة اخرى اذا اكتشفت بها اجهزة مخصصة لجمع المعلومات)[٢٩] كما اخذت الدول الاشتراكية الموقف الروسي نفسه اذ اعترضت بصفة عامة على القيام بالتجسس في الفضاء واستعمال الاقمار الصناعية في المهام الاستطلاعية وطالبت بأن تقتصر على الانشطة السلمية غير العسكرية وغير العدوانية على حد سواء [٣٠] ، ومن الفقه المؤيد للموقف الروسي الفقيه ماركوف (markov) الذي يرى (ان اطلاق قمر صناعي لغرض التجسس مزود بأجهزة حساسة دون اذن من الدول الاخرى يسبب اخطاراً جسيمةً لمصلحة تلك الدول فتعرض الاسرار العسكرية للكشف دون علم

---

[٢٧] ينظر د. جمال محمد الحبيشي ، مصدر سابق، ص٢٥٨.
[٢٨] ينظر د. السيد عيسى احمد الهاشمي، مصدر سابق، ص ١٢٢-١٢٣.
[٢٩] ينظر د. مجدي عبد الجواد سلامة، مصدر سابق، ص١١٢.
[٣٠] ينظر د. علوي امجد علي، *النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية* (بلا مكان نشر: دار النهضةالعربية ، ١٩٧٩)، ص٢٩٦.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الدولة المتجسس عليها يعرضها للخطر)[٣١] ويتجه الفقيه دوسيس (dauses) بذات الرأي الذي يرى (ان الشرط في عد تصرف ما تجسس ام لا سواء كان التجسس تقليدي ام من الفضاء الخارجي هو الحصول على معلومات سرية عن دولة اجنبية دون موافقتها وهو ما تأخذ به القوانين الوطنية للدول جميعاً)[٣٢] اما الفقيه جابروفسيكي (gabrovski) فيبرر عدم مشروعية التجسس بالأقمار الصناعية بمالها من تأثير على امن وسلامة الدول مؤكداً أن ذلك لا يهم الدول الكبرى فقط ولكن يهم الدول الصغيرة ايضاً إذ انها لا تمتلك تقنية الرد[٣٣].

اما بالنسبة للموقف الفقهي العربي المؤيد للموقف الروسي فنجد أن الدكتور ابراهيم شحاته يرى ((عدم شرعية اعمال التجسس من الفضاء الخارجي حتى لو بأفتراض أن هذه الاعمال لا تمس بسيادة اي دولة))، واكد ذات الموقف الدكتور محمد وفيق الذي يرى أن التجسس عبر الاقمار الصناعية امراً غير مقبول ويشكل مخالفة دولية ، اخطار شديدة على السلم والامن الدوليين[٣٤] .

الا ان ما تجدر الاشارة اليه هو أن وجهة النظر السوفيتية لم تصمد كثيراً امام متطلبات العلم والتكنولوجيا ومتغيرات الاحداث الدولية ، اذ وجدنا أن الموقف الروسي بدأ يتغير بصورة تدريجية ففي عام ١٩٦٣ عند مناقشة الامم المتحدة لاعلان المبادئ القانونية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي لم تعد كلمة الاستخدام السلمي قاطعة من جانب الاتحاد السوفيتي كما أن التأكيد على خطورة الاستعمالات العسكرية للفضاء الخارجي بدأت تقل بشكل واضح ثم تلا ذلك عدم وصف الانشطة العسكرية بعدم المشروعية ثم اعلن الاتحاد السوفيتي صراحة أن المبادئ القانونية التي تحكم انشطة الفضاء الخارجي لا يمكن تطبيقها على الاستعمالات العسكرية للفضاء بالاضافة الى توقفه عن مهاجمة انشطة التجسس الامريكية خلال اجتماعات الامم المتحدة [٣٥] ، حتى وصل الى حسم موقفه بصورة

---

[٣١] ينظر . د هدى محمد بسيوني، مصدر سابق، ص ٢١٣.
[٣٢] ينظر د علي صادق عبد الحميد، مصدر سابق، ص٤٠٥.
[٣٣] ينظر : د. هدى محمد بسيوني مصدر سابق ص ٢١٣ .
[٣٤] ينظر : د.جمال محمد الحبيشي، ص٢٥٨.
[٣٥] ينظر : د. علوي امجد علي، ص٢٩٦.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

صريحة من خلال قيامه بحذف نص من مشروع معاهدة الفضاء الخارجي الذي كان يعد التجسس من الفضاء عملاً مخالفاً للقانون الدولي وبالفعل استطاع الاتحاد السوفيتي تكثيف وتطوير تجاربه في مجال الاقمار الصناعية التجسسية حتى اصبحت اعمال التجسس من وجهة النظر الروسية تصرفاً مشروعاً [٣٦].

٣- موقف الامم المتحدة من التجسس عبر الاقمار الصناعية

كان لاقتراح دولتي الفضاء – الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً اثر واضح على نشاط الامم المتحدة من خلال الاجتماعات والمناسبات التي تعرضت لها لبحث انشطة الفضاء الخارجي والاستعمال السلمي له[٣٧]، فنيتجة لازدياد الحاجة الى الوصول لاتفاق بشأن التجسس من الفضاء الخارجي وزيادة قدرة وامكانيات دولتي الفضاء – آنذاك – للقيام بمشروعات عسكرية ضخمة ومتكاملة دون وجود نظام قانوني فضائي ينظم ذلك فكان الحل الانسب الذي ارتأته الدول هو وضع وثيقة قانونية ينص فيها على بنود الاتفاق لأستخدام الفضاء الخارجي الاستخدام الامثل ، فجاءت لجنة الامم المتحدة ١٩٥٧ المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي مؤكدة على أن تكون الانشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فذكرت ذلك صراحة في اول قرار تصدره جمعيتها العامة بشأن اجهزة الفضاء في ١٤ نوفمبر ١٩٥٧ ثم ترددت عبارة الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي واكتشاف الفضاء واستخدامه بما يخدم مصلحة البشرية جميعاً [٣٨]، حتى تبلورت بشكل معاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون تنظيم قانوني لأنشطة الفضاء الخارجي ، الا انه عند البحث في موضوع استخدام الفضاء الخارجي لأغراض التجسس بواسطة الاقمار الصناعية في بنود هذه المعاهدة نجد انها اغفلت الاشارة لأي نص يتعلق بالتجسس او وسائل استخدامه ، الا إنه وبمفهوم المخالفة فان ترك المعاهدة النص على تحريم التجسس لا يقصد به اطلاق حرية التجسس ولكنها اكتفت باستخدام الفاظ وعبارات شمولية وقيود مطاطة تحتمل التفسير والتأويل وليس

---

[٣٦] ينظر : د. هدى محمد بسيوني، مصدر سابق، ص٢٠٥.
[٣٧] ينظر : د. علوي امجد علي، مصدر سابق، ص٢٩٧.
[٣٨] ينظر : د. السيد عسسى السيد الهاشمي، مصدر سابق، ص١١١-١١٢.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

التحديد مثلما حدث مع مفهوم الاستخدام السلمي والعسكري[٣٩] ، فالاتفاق على ضرورة الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي لم يصحبه اتفاقاً او توضيحاً حول المقصود بكلمة سلمي(Peacefull) فهل يقصد بها منع استعمال الفضاء الخارجي لاغراض عسكرية (Military) ام يقصد بها فقط هو منع استعماله لأغراض عدوانية (Aggressive)[٤٠].

وبالتالي نجد أَن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ اغفلت النص بشأن ممارسة التجسس عبر الاقمار الصناعية وانما اكتفت بالنص على حظر بعض الانشطة كحظر الانشطة العسكرية وقصر استخدام الفضاء للأغراض السلمية وحظر اجراء تجارب او مناورات عسكرية وحظر استخدام اسلحة الدمار الشامل وحظر بعض الاعمال العسكرية الا إن المعاهدة لم توضح الفرق بين الاعمال المسموح بها وغير المسموح بها [٤١].

II. المبحث الثاني

مدى امكانية حظر التجسس عبر الا قمار الصناعية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام

من خلال ما تطرقنا له في مبحثنا السابق نجد ان التجسس عبر الاقمار الصناعية يكون اكثر صعوبة وتعقيد من حيث اثبات عدم مشروعيته من التجسس التقليدي فأعمال التجسس التقليدية يمكن التصدي لها من خلال قواعد القانون الدولي المتاحة بينما الامر يكون اكثر صعوبة بالنسبة للتجسس عبر الأقمار الصناعية لاسيما وانه لا توجد قواعد قانونية دولية عالجت هذا النوع من التجسس لذلك سنتطرق في مبحثنا هذا لمدى امكانية حظر التجسس بالاقمار الصناعية وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، بمعنى اخر سنبحث في مدى تعارض التجسس بالأقمار الصناعية مع بعض مبادئ القانون الدولي من خلال طرح السؤال الاتي :

---

[٣٩] ينظر : د. هدى محمد بسيوني، مصدر سابق، ص١١٢.
[٤٠] ينظر : د. السيد عيسى السيد الهاشمي، مصدر سابق، ص١١٢.
[٤١] ينظر د. هدى محمد بيسوني، مصدر سابق، ص٢٠٧.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الا يتعارض التجسس بالأقمار الصناعية مع مبدأ الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ احترام السيادة ومبدأ عدم الاعتداء ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في مبحثنا هذا وعلى النحو الاتي :

II. أ. المطلب الاول

مدى تعارض التجسس عبر الاقمار الصناعية مع مبدأي الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي واحترام السيادة

II. أ.١. الفرع الاول

مدى تعارض التجسس عبر الاقمار الصناعية مع مبدأ الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي

تعد اتفاقية الفضاء الخارجي المعقودة في ٢٧ يناير ١٩٦٧ من اهم الاتفاقيات التي اكدت على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي فقد اكدت المادة الاولى منها بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يكون التحقيق فائدة الشعوب أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي وأن يكون هناك تعاوناً دولياً واسع في استكشاف الفضاء واستخدامه للأغراض السلمية [٤٢]

اما المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة فقد اكدت على حظر الملكية القومية فنصت على أن (لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى بدعوى السيادة او بطريق الاستخدام او الاحتلال او بأي وسيلة اخرى)[٤٣]، اما المادة الثالثة من الاتفاقية فقد اكدت أيضا على ضرورة التزام الدول في مباشرة الفضاء الخارجي بمراعاة القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وبما يحفظ الامن والسلم الدوليين وتعزيز التفاهم والتعاون بين الدول وبالتالي تعد هذه الخطوات المذكورة بمثابة خطوة

[٤٢] راجح اتفاقية الفضاء الخارجي ١٩٦٧،(unoosa,www.unoosa.org) تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/٨
[٤٣] اتفاقية الفضاء الخارجي ١٩٦٧، مصدر سابق.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

تقدمية نحو تدعيم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والاقمار الصناعية [٤٤] ، كما اكدت من الاتفاقية من خلال مادتها الرابعة على منع وضع الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل في مدارات حول الارض وحصرت استخدام القمر الصناعي للأغراض السلمية بالإضافة الى حظر انشاء أية قواعد عسكرية او منشآت عسكرية وتحصينات عسكرية وتجريب اي نوع من الاسلحة او مناورات عسكرية الا انها سمحت باستخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي او اية اغراض سلمية اخرى كما اجازت استخدام المعدات والمرافق اللازمة للاستكشاف السلمية كافة [٤٥]، ومما تجدر الاشارة اليه ان الاتفاقية المذكورة لم تحظر الاستخدامات العسكرية الاخرى للفضاء الخارجي مما ترك المجال للتأويل من قبل الدول لاسيما وانه لم يتم تعريف لفظ الاغراض العسكرية ، فبالرغم من ان النص قرر حظر بعض الاعمال الا ان الاتفاقية لم تقدم قاعدة شاملة للتمييز بين الاعمال المسموح بها وتلك غير المسموح بها اضافة الى إن النص يقصر الاستعمال السلمي على القمر لذا فأنه لا يمنع من استعمال الفضاء بصفة عامة للأنشطة العسكرية [٤٦].

وبالتالي هناك من يرى بأن اطلاق اقمار صناعية لغرض التجسس والاستطلاع غير محظورة ولا تعد غير مشروعة تفسيراً لنص المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ وهذا بمفهوم المخالفة وبالوقت نفسه فأن هناك من يستند على المادة المذكورة ذاتها ويعد استخدام الاقمار الصناعية في التجسس على الغير وجمع المعلومات الاستخبارية عملاً غير مطابق للاهداف الانسانية في غزوها للفضاء مرتكزين على نص المادة الرابعة بأن عبارات ((اهداف سلمية)) و((اهداف عسكرية)) توصلنا الى الاستنتاج بأن الاستطلاعات العسكرية بواسطة الاقمار الصناعية يجب أن تكيف على انها انشطة فضائية غير سلمية [٤٧] ، ولكي نضع المشكلة في اطارها السليم فأن الامر يتطلب ايضاح الصفة القانونية لقاعدة الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي فبالعودة الى نص المادة الاولى

---

[٤٤] ينظر د. هدى محمد بسيوني، مصر سابق، ص ١٦٤.
[٤٥] راجح اتفاقية الفضاء الخارجي ١٩٦٧، مصدر سابق .
[٤٦] ينظر د. محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته عالم المعرفة ، ١٩٩٦ ، د.ط ، ص ٣٥٥
[٤٧] ينظر د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص ١٣٥.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

من اتفاقية الفضاء الخارجي ١٩٦٧ ، فأننا نجد ان مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء قد تحدد مضمونه في اطار تحقيق فائدة ومصلحة جميع الدول فاذا سلمنا بأن هذا هو الوصف الصحيح للاستعمال السلمي بعده التنظيم القانوني للمبدأ ، فهذا يؤدي وبدون شك الى تقرير منع الانشطة العسكرية من هذا المجال ذلك اذا ما تصورنا ان الانشطة العسكرية ومعها التجسس بالأقمار الصناعية لا يمكن ان يهدف الى تحقيق فائدة ومصلحة البشرية جمعاء وذلك ان النشاط العسكري بجميع صوره بما فيه التجسس لأغراض عسكرية يحقق مصلحة دولة او عدة دول الا إنه يستحيل أن يعد تحقيقاً لمصلحة البشرية جميعاً[٤٨].

II. أ. ٢. الفرع الثاني

مدى تعارض التجسس بالاقمار الصناعية مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يمكن تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بأنه ((التزام سياسي يفرض على اية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الاخرى))[٤٩] او كما عرفه البعض بانه ((التزام دولي يقتضي بان تباشر كل دولة اختصاصاتها داخل اقليمها فقط وان تكف عن كل عمل يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية اي متعلق بالاختصاص الاقليمي لدولة اخرى))[٥٠].

لقد نص على مبدأ عدم التدخل صراحة في ميثاق الامم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثامنة التي تؤكد على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول ويتمحور حول حظر كل الاعمال والسلوكيات والتصريحات التي تصدرها او تقوم بها جهات اجنبية سواء كانت دول او منظمات دولية بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة اخرى ذات سيادة كما إن الخطورة تزداد عندما يتعلق الامر بتدخل عسكري ، وتجدر الاشارة الى إن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد اعمال القوة

---

[٤٨] ينظر د. علوي امجد علي، مصدر سابق، ص٣٠١-٣٠٢.

[٤٩] عثمان علي الراوندوزي، *مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام* (القاهرة: دار الكتب القانونية،٢٠١٠)، ص ٢٢.

[٥٠] د. عبد العزيز محمد سرحان، *مبادئ القانون الدولي العام* (القاهرة: دار النهضة، ١٩٨٠)، ص٤٧٦

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وانما يمتد الى كل شكل من اشكال الضغط والتدخل او التوجيه الذي يمس بشخصية الدولة او احد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية[٥١] ولذلك يمكن أن يكون التجسس بالاقمار الصناعية احد صور التدخل بالشؤون الداخلية للدول ، بل يكون اكثر خطورة اذا كان التجسس لاغراض عسكرية ، وبالتالي نظراً لخطورة التدخل في الشؤون الداخلية للدول فقد اكدت على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية المنبثقة عن منظومة الامم المتحدة مؤكدة على ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التدخل الذي يؤدي الى تعزيز العلاقات بينها[٥٢] ، ومن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت على هذا المبدأ القرار رقم ٢١٣٠ الصادر في ١٩٦٥/٢/٢١ ، الذي تضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ثم تلاه اعلان آخر في ١٩٧٠/١٠/٢٤ كان اعمل واشمل فعد كل شكل من اشكال التدخل السياسي او الاقتصادي او الثقافي هو عمل مخالف للقانون الدولي [٥٣]، اما على مستوى المواثيق والمنظمات الاقليمية نجد أن جامعة الدول العربية في معاهدة الدفاع العربي المشترك لعام ١٩٥٠ التي بدورها تبنت مبدأ عدم الدفاع من خلال المادة(١١) من المعاهدة[٥٤] ، كما تم التأكيد على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل من قبل القضاء الدولي ، كمحكمة العدل الدولية التي اصدرت قراراً لها في ١٩٤٩ في قضية ((كورفو)) بين بريطانيا والبانيا تؤكد فيه أن لا يمكن عد حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي اسيء استعمالها وعدته تدخل فردياً محظور وغير مشروع وتم دون موافقة المنظمة الدولية[٥٥].

---

[٥١] نظر ادريس لكريني ، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير ، الحوار المتحدن، العدد١٦٠٠-٢٠٠٦/٣/٧، المحور: العولمة وتطورات العالم المعاصر ٢٠١٩/٧/١٠ ، www.m.ahewar.org .

[٥٢] ينظر د. سهيل حسين الفتلاوي، *مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية*، (عمان،الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص١٣٠.

[٥٣] ينظر علي حلمي سلمان الحركة ، "حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام،")رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦)، ص٢٦-٢٧.

[٥٤] ينظر فراس صابر عبد العزيز الدوري، "اشكالية التدخل الانساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام،" (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٧)، ص٣١-٣٢.

[٥٥] ينظر : ماهر عبد الهادي، *حقوق قيمتها القانونية واثرها في بعض فروع القانون الوضعي* (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٤)، ص١١٥-١١٦.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

اذن وبعد ان تم طرح القواعد القانونية الدولية كافة التي تؤكد على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا بد لنا ان نطرح السؤال الاتي :

هل يقتصر التدخل في شؤون الدول الاخرى على الدخل المادي المباشر ام يتعداه الى اي تدخل مهما كان شكله وبأي وسيلة كانت ومن بينها التجسس عبر الاقمار الصناعية ؟

في واقع الحال إن مسألة برهنة بأن التجسس عبر الاقمار الصناعية يعد تدخلاً في شؤون الدولة من نوع جديد وطبيعة جديدة يجب اسقاط التشريعات الدولية عليه لحظره والا فكيف يمكن تكييف هذا النوع من التجسس[٥٦] ، فالغاية من التجسس عبر الاقمار الصناعية هي ذات الغاية من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وهي تحقيق مصلحة سواء كانت سياسية ام عسكريه ام اقتصادية ام غيرها بالإضافة الى إن التجسس والتدخل في الشؤون الداخلية يتم بدون اذن وموافقة الدولة المتجسس عليها والمتدخل في شؤونها وكلاهما يعدان خرقاً لسيادة واستقلال الدولة على اقليمها وممارستها لسلطاتها على اقليمها ، لذا نرى بأن التجسس بالأقمار الصناعية ما هو الا صورة من صور التدخل بالشؤون الداخلية للدولة مع اختلاف طبيعته ، وهو أَن التجسس يتم من الفضاء الخارجي من خارج اقليم الدولة المتجسسة والدولة المتجسس عليها .

II. ب. المطلب الثاني

مدى تعارض التجسس عبر الاقمار الصناعية مع مبدأي احترام السيادة وعدم الاعتداء

II. ب. ١. الفرع الاول

مدى تعارض التجسس عبر الاقمار الصناعية مع مبدأ احترام السيادة

يعد احترام سيادة الدول احد اهم مبادئ القانون الدولي ، اذ أُكد عليه في المادة الثانية الفقرة الاولى من ميثاق الامم المتحدة جاء فيها (تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)[٥٧] ، يقصد بالسيادة (سلطان الدولة الكامل على الاشخاص والاموال والاقليم ، وحريتها في تصريف شؤونها الخارجية) ، كما عرفتها محكمة العدل الدولية في قضية

---

[٥٦] ينظر د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص ١٣٧-١٣٨.

[٥٧] ينظر فهد بن ناصر الدوسري مدونة طالب الدكتوراه في الفلسفة السياسية ، السيادة في القانون الدولي العام /٢٠١٧ (http/fahad aldareony.bilogspot.com) ، تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/١٠.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

مضيق كورفو عام ١٩٤٩ بأنها (السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدول في حدود اقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وان احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد اساساً جوهرياً من اسس العلاقات الدولية).

وبالتالي نجد أَن للسيادة جانبان احدهما ايجابي يتمثل بممارسة الدولة المتمثلة في الهيئة الحاكمة لمظاهر اقليمها كافة البري والجوي والبحري ، اما الجانب السلبي فيتمثل بأمتناع الدول الاخرى عن الاعتداء على هذه السيادة ، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها فلا يقيدها في الميدان الدولي الا العهود والاتفاقيات الدولية التي عقدتها هي نفسها بعيدة عن سيادتها واستقلالها [٥٨]

ويترتب على مبدأ السيادة اثار قانونية عديدة اهمها :

١-المساواة في السيادة بمعنى أن كل الدول متساوية وليس هناك تدرج في السيادات فكل الدولة متساوية بالحقوق والواجبات بغض النظر عن الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية والموارد الاقتصادية والتقدم العلمي وحجم القوة العسكرية وغيرها .

٢-عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى وهذا ما تم توضيحه سابقاً .

٣-حرية الاقليم وحق السلامة الإقليمية وحرية التصرف في المجالات التي لا توجد بشأنها قواعد قانونية دولية مما يعني عدم تعارضها مع القانون الدولي العام .

٤-القيود على السيادة لا تفترض –الشك دائماً يفسر لصالح السيادة- كما ان الاصل ان ما تقوم به الدول مشروع – بالإضافة الى ان الاصل انه لا شيء يقيد الدولة الا ما قيدت به نفسها [٥٩].

وبالتالي وبعد ان تطرقنا الى اهم الاثار القانونية المترتبة على مبدأ السيادة يُثار السؤال الاتي: هل يتعارض التجسس عبر الاقمار الصناعية مع مبدأ احترام السيادة ألا يشكل التجسس الفضائي خرقاً لمبدأ السيادة ومخالفة لقواعد القانون الدولي؟

---

[٥٨] ينظر محمد بوبوش، اثرا التحولات الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، Oujdacity، ٢٠٠٦، www.oujdacity. تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/١٠

[٥٩] ينظر فهد بن ناصر الدوسري، مصدر سابق.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

عند البحث في اراء الفقه الدولي والدول نجد أَن البعض يرى أَن استخدام الاقمار الصناعية لا يشكل اختراقاً للسيادة الاقليمية للدول في حين ذهب البعض الاخر عكس ذلك لاسيما الفقهاء الذين ايدوا فكرة التجسس وقت السلم اذ ذهبوا الى القول بأن من قام بفعل التجسس يكون بذلك قد اخترق السيادة الاقليمية للدولة بحجة ، التجسس ومن امثال من ذهبوا بهذا الرأي ديلوبيس (I.Delupis) ورايت (wright) وغيرهم ، بل ان حتى من يؤيدون التجسس في نظر القانون الدولي يعدونه غير مشروع اذا تلازم مع عمل غير مشروع دولياً عندها يمس بسيادة الدولة فيرون فعل التجسس مهما كانت طريقته سواء بريه ام جوية ام بحرية فهو يشكل اختراقاً لسيادة اقليمية للدولة الضحية فهم لا يجدون هدف التجسس وجمع المعلومات فعلا غير مشروع وانما الوسيلة المستعملة للوصول الى ذلك توصف بانها غير مشروعة وبالتالي يعد خرق للسيادة الاقليمية للدولة الضحية [٦٠] لذلك يرى البعض من الفقهاء الدوليين أَن احد اهم مظاهر التجاوز على مبدا احترام السيادة اليوم هو التجسس بالأقمار الصناعية ، فالدولة بسبب التطور التكنولوجي لاسيما على مستوى الاتصالات لا تمتلك القدرة على السيطرة على وسائل الاتصال ونقل المعلومات عبر الاقمار الصناعية فما جدوى تحريم انتهاك المجال الجوي اذا كان ارسال الاقمار الصناعية لأغراض التجسس غير محرم دولياً بعده خارج نطاق سيادة الدول على اقليمها [٦١].

II. ب.٢. الفرع الثاني

مدى تعارض التجسس عبر الاقمار الصناعية مع مبدأ عدم الاعتداء

هناك العديد من التعريفات التي وضعت بشأن تحديد مفهوم العدوان كان اشملها واكثرها قبولاً هو الذي جاء بتعريفه بأنه (جريمة ضد سلام وامن البشرية ويتكون من الاستعمال الضمني والصريح للقوة المسلحة او غير المسلحة من جانب دولة اخرى سواء كان بقصد انتهاك ام انتقاص من السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى بفرض ارادتها

---

[٦٠] ينظر د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص١٤٠-١٤١.

[٦١] ينظر عبد الرحمن السوكني، فكرة السيادة في القانون الدولي العام، اكادمية الدراسات العليا ، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية قسم الدراسات الدبلوماسية منتديات الشرق اونلاين، ٢٠٠٩،(montada.echoroukonline.com)،تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/١١.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

عليها بدلاً من البحث عن تسوية سلمية)[٦٢]، اما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد عرفته في المادة الاولى من القرار رقم ١٣١٤ لعام ١٩٧٤ بأنه ((استخدام القوة المسلحة من قبل دول ما ضد دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأي وجه اخر لا يتوافق مع ميثاق الامم المتحدة))[٦٣] ، كما حددت المادة الثالثة من القرار ذاته الافعال التي تعد عدواناً ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر ، كقيام دولة بغزو مسلح لإقليم دولة اخرى او القيام باحتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ولجزء من اقليم دولة ما او القيام بقصف دولة باستعمال اي نوع من انواع الاسلحة وغيرها من اعمال العدوان[٦٤]

وبالتالي اذا ما قارنا بين عمل التجسس عبر الاقمار الصناعية والعمل العدواني هل يعد التجسس عمل عدواني ام لا؟

يرى الاتحاد السوفيتي سابقا بأن التجسس بصورة عامة يشكل عدوان على الدولة ضحية التجسس مقدماً مشروع قرار الى مجلس الامن الدولي بعد ان تعرض للتجسس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الطائرة (u-2) التي اسقطها فوق إقليمه الا انه لم يحظ هذا الموقف بقبول الا من قبل دولتين الاتحاد السوفيتي وبولوينا عندما تم التصويت عليه عام ١٩٦٠ وكذلك رفض بعض الفقهاء الموقف الروسي كالفقيه شارل روسو معلقاً على الموقف الروسي قائلاً (اذا شكل تحليق الطائرة (u-2) فوق الاقليم السوفيتي خرقاً للقانون الدولي فأن هذا لا يسمح للحكومة السوفيتية ان تنعت مثل هذا الفعل التافه الخاص بالملاحظة الجوية على انه عدوانا)[٦٥].

اما الولايات المتحدة الامريكية فترى على العكس من الموقف الروسي اذ لا تعد التجسس بالأقمار الصناعية عملاً عدوانياً مبررة ذلك من خلال ما اعلنته بشأن ما اثير حول اطلاق القمر الصناعي ميداس ((Midas)) بأن انشطة الاستطلاع العسكرية في الفضاء الخارجي لا تمثل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وان الانشطة العسكرية من هذا القبيل تعد امراً

---

[٦٢] بدر محمد هلال ابو هويمل، *جريمة العدوان في القانون الدولي العام*، (جامعة ال البيت، كلية الدراسات العليا ٢٠١٢)، ص ١٠.

[٦٣] عدوان القاموس العلمي للقانون (https:ar.gaide-humanitarain-law.org)،تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٧/١١.

[٦٤] ينظر: زنات مريم، "جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي،" (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة – الجزائر ٢٠٠٦)، ص٣٢.

[٦٥] ينظر محمد سعادي، مصدر سابق، ص ١٤٣-١٤٤.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

مشروعاً لا نها ضرورية للدفاع عن النفس فهي بذلك لا تعد عملاً عدوانياً وانما تندرج ضمن الانشطة السلمية في الفضاء الخارجي[٦٦].

اذن هل يمكن عد القيام بالتجسس الفضائي فعلاً عدوانياً لاسيما واذا ما حقق من ورائه انزال الاذى للحصول على امتياز من اي نوع والمتمثل في الدولة المتجسسة على معلومات استخباراتية سواء كانت عسكرية او اقتصادية او غيرها يستخدمها لصالحها كامتياز تفوقي على خصمها او غيرها من الدول الاخرى ضد هذه الاخيرة مما يؤدي الى الاضرار بها فاذا ما قسنا فكرة التجسس بواسطة وسائل تقنية كالقمر الصناعي مع العمل العدواني كقصف اقليم دولة من بعيد اي من اقليم دولة معتدية بصاروخ يصل آلاف الكيومترات في مداه كالصاروخ العابر للقارات ، فهنا العمل العدواني قد وقع من دون الدخول الى اقليم الدولة المعتدى عليها اما في حالة التجسس عبر الاقمار الصناعية لا يمكن بكل الاحوال التحجج بأن الدولة القائمة بالتجسس في هذه الحالة لم تمس الوحدة الاقليمية للدولة المتجسس عليها وبالتالي فهي لم تخترق قاعدة دولية[٦٧] ، وبالعودة الى قرارات الامم المتحدة كالقرار رقم ١٧٢١ الخاص بشأن التعاون الدولي والاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي وبما اكدت عليه الجمعية الصحية للأمم المتحدة من ان الانسانية جمعاء تشترك في استعمالات الفضاء بما يخدمها ويحقق مصالحها المشتركة[٦٨] ، نجد بأن هناك ثمة تناقض بين فعل التجسس عبر الاقمار الصناعية ومبدأ التعاون الدولي في مجال الاستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي استخدماً سلمياً مشتركا يعود بالفائدة على الجميع فكيف يمكن لدولة تقوم بالتجسس الفضائي على دولة اخرى التي يفترض أن تفيد من الفضاء الخارجي وليس التعرض للضرر منه فهنا بالتأكيد تم حرف استخدام الفضاء عن اهدافه التي استكشف ووصل اليه من اجلها واتفقت جميع الدول على انه يبقى ملك مشترك لا يمكن تملكه او الاستحواذ على جزء منه[٦٩] ، لذلك نجد أن بعض الدول تؤكد على التقيد بمفهوم الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي حيث يعدون اعمال الاستطلاع -حتى ولو لم تكن عمل عدواني او حربياً– عملا غير سلمي بل يعد من اعمال التجسس[٧٠] ، فبالرغم من عد التجسس عبر الاقمار الصناعية عند بعض الدول عملاً لم يحظره القانون بصورة صريحة بل يعد انه غير مخالف له الا انه بالتأكيد فعل غير ودي بين الدول مما يتعارض مع مبادئ الامم المتحدة التي نصت عليها المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة والتي اكدت على ضرورة انماء العلاقات الودية بين الامم [٧١].

---

[٦٦] ينظر علوي امجد علي، مصدر سابق، ص٢٩٤.
[٦٧] ينظر د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص ١٤٤.
[٦٨] راجع نص المادتين الاولى والثانية من اتفاقية الفضاء الخارجي ١٩٦٧،مصدر سابق، تاريخ الدخول ٢٠١٩/٧/١١.
[٦٩] ينظر د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص ١٤٥.
[٧٠] ينظر د. علوي امجد علي، مصدر سابق، ص ٢٩٦.
[٧١] ينظر د. محمد سعادي ، مصدر سابق ، ص١٤٧.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع التجسس عبر الاقمار الصناعية في القانون الدولي العام توصلنا الى النتائج الاتية:

١-من خلال استعراضنا لموقف الفقه الدولي من مشروعية التجسس عبر الاقمار الصناعية وجدنا بأن الفقه الدولي لم ينقسم في بيان رأيه من شرعية وعدم شرعية التجسس وفقاً للقانون الدولي فحسب بل وجدناه أيضا ينقسم في بيان رايه حول التجسس وقت الحرب والتجسس وقت السلم فذهب غالبية الفقهاء الى القول بان التجسس وقت الحرب وسيلة مشروعة مستندين على نص المادة(٢٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بينما ذهب البعض الاخر منه الى عدم مشروعيته التجسس مؤكدين انه يتعارض مع قواعد القانون الدولي اما بالنسبة للتجسس وقت السلم فنجد أَن البعض يرى عدم مشروعيته كونه يخترق سياده الدولة على اقليمها الا ان البعض منهم يرى أَن التجسس اذا كان خارج اقليم الدولة اي تجسس عبر الاقمار الصناعية يعد مشروعا قياسيا على اعالي البحار والفضاء الجوي بينما القسم الاخر في الفقهاء يرى بان التجسس وقت السلم ومن اي مكان كان غير مشروع كونه يمثل عدواناً على سياده الدولة ضحيه التجسس .

٢-اما بالنسبة لموقف الدول والممارسات الدولية من التجسس عبر الاقمار الصناعية فالأمر ايضا غير محسوم اذ وجدنا بأن هناك موقفين بارزين لدولتين لكل منها موقف مغاير عن الاخرى فموقف الولايات المتحدة ذهب بأتجاه شرعية التجسس عبر الاقمار الصناعية بينما الموقف الروسي الاتحاد السوفيتي سابقاً ذهب الى عدم شرعية التجسس عبر الاقمار الصناعية الا انه لم يبق على موقفه هذا اذ سرعان ما غير موقفهُ بتغيير الاحداث الدولية والتطور التكنلوجي ، أما عند بحثنا عن شرعية التجسس وفقا لقواعد القانون الدولي فلم نجد نصا صريحا يحرم التجسس عبر الاقمار الصناعية في اتفاقية الفضاء الخارجي ولا غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الاخرى .

٣-عند بحثنا في مدى تعارض التجسس عبر الاقمار الصناعية مع بعض مبادئ القانون الدولي وجدنا بأن هناك ثمة تعارض بينهما ، فالتجسس بالاقمار الصناعية رغم انه لم

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

ينص على تحريمه صراحة الا انه يتعارض مع مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي الذي اكدت عليه اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ كما يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الذي ورد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة كذلك يتعارض مع مبدأ احترام سيادة الدول الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة واخيراً تعارضه مع مبدأ عدم الاعتداء الوارد في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤ في مادته الاولى.

التوصيات:

لذلك مما تقدم نرى من الضروري التوجه بعقد مؤتمرات واجتماعات دولية بغية التوصل الى موقف قانوني دولي واضح من التجسس عبر الاقمار الصناعية يواكب تطورات الاحداث الدولية والتقدم التكنولوجي السريع في هذا المجال وتأثير ذلك على امن وسيادة واستقلال الدول على اقليمها ، فاذا كانت اغلب الدول تحظر التجسس في تشريعاتها الداخلية ، فلماذا لا يكون هناك موقف دولي حاسم لهذا النوع من النشاط الفضائي لا سيما اذا اثرنا السؤال الآتي: هل يعود التجسس عبر الاقمار الصناعية بالفائدة للإنسانية جمعاء، وهل يؤدي الى تقوية العلاقات الودية بين الدول التي اكدت عليها الامم المتحدة في قراراتها المتعلقة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي؟

بالتأكيد لا، واذا قلنا بأن بعض الدول ترى في التجسس عبر الاقمار الصناعية اجراء وقائي يحميها من اي خطر او هجوم نووي او غيره كونه يمنع الدولة من القيام بالهجوم لعلمها بوجود مراقبة عبر الاقمار الصناعية فأن هذا الامر يعود بالنفع للدول المتقدمة تكنولوجياً في هذا المجال ويخدم الدول الكبرى في حين ليس كذلك بالنسبة للدول النامية والدول التي لا تمتلك امكانية استخدام وتطوير اقمار صناعية لأغراض التجسس.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المصادر والمراجع

الكتب:

١-افيد يتر-ترجمة د. محمد جمال الدين الفندي. *الاقمار الصناعية وسفينة الفضاء*. دار المعارف، ٢٠٠٢ .

٢-بدر محمد هلال ابو هويمل. *جريمة العدوان في القانون الدولي العام*. جامعة ال البيت: كلية الدراسات العليا ٢٠١٢.

٣-سهيل حسين الفتلاوي. *مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية*. (عمان-الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦).

٤-السيد عيسى السيد احمد الهاشمي. *القانون الدولي للطيران والفضاء- مراحل التطور التاريخية والقضايا المعاصرة*. ودار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.

٥-عبد العزيز محمد سرحان. *مبادئ القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة، ١٩٨٠.

٦-عبده مباشر. *جاسوسية وجواسيس القاهرة*. الهيئة المصرية، ٢٠٩.

٧-عثمان على الراوندوزي. *مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام*. القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.

٨-علوي امجد علي. *النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية*. دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

٩-علي صادق عبد الحميد. "امن الدولة في النظام القانوني للهواء وللفضاء الخارجي." رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩.

١٠-فواز البقور. *التجسس في التشريع الاردني - دراسة مقارنة*. ،ط٣،د.ن.

١١-ماهر عبد الهادي. *حقوق قيمتها القانونية واثرها في بعض فروع القانون الوضعي*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

١٢-مجدي محمود حافظ. *الحماية الجنائية لا سرار الدولة*. الاسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩٠.

١٣-محمد بهي الدين عرجون. الفضاء الخارجي واستخداماته. عالم المعرفة، ١٩٩٦.

١٤-محمد سعادي. *اثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام*. دار الجامعة الجديد، ٢٠١٤.

١٥-ممدوح الشيخ. *التجسس التكنولوجي - سرقة الاسرار الاقتصادية والتقنية*. بيروت: مكتبة بيروت، ٢٠٠٧.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

١٦- هدى محمد بسيوني. *الحماية الدولية للأقمار الصناعية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٨.

الرسائل والاطاريح:

١- احمد محمد نادر. "احكام التجسس في الفقه الاسلامي. دراسة مقارنة." رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٩.

٢- زنات مريم. "جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي." رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة – الجزائر ٢٠٠٦.

٣- علي حلمي سلمان الحركة. "حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام." رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية،٢٠١٦.

٤- فراس صابر عبد العزيز الدوري. "اشكالية التدخل الانساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام." رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧.

٥- مجدي عبد الجواد سلامة. "المسؤولية الدولية عن انتهاك سيدة الدول ، تكنولوجيا الفضاء." رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،٢٠٠٠.

٦- محمد عدنان عثمان. "دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي." رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥.

٧- منى محمود مصطفى. "الجوانب القانونية والسياسية لمشاكل الفضاء الخارجي." رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

الدوريات:

١- جمال محمد الحبيشي. "الاضرار الناجمة عن بعض برامج الاجسام الفضائية – دراسة قانونية." *مجلة جامعة الجزيرة*، المجلد الاول، العدد الاول (٢٠١٨):

٢- عبد الرحمن لحرش. "التجسس والحصانة الدبلوماسية." *مجلة الحقوق*. جامعة الكويت. العدد الرابع (٢٠٠٣):

٣- ليث الدين صلاح حبيب. "التجسس واحكامه ابان النزاعات المسلحة الدولية." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*. العدد الاول.

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

المواقع الالكترونية:

١- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية،١٩٠٧ www.icrc.org .

٢- ادريس لكريني ، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير ، الحوار المتحدن ،العدد١٦٠٠-٢٠٠٦/٣/٧، المحور:العولمة وتطورات العالم المعاصر ٢٠١٩/٧/١٠ ، www.m.ahewar.org

٣- تقنيات التجسس الفضائي سايكوجين Sykogene www.sykogene.com .

٤- د. محمد بهي الدين عرجون ، الفضاء الخارجي واستخداماته عالم المعرفة ، ١٩٩٦ ، د.ط .

٥- ديباجة اتفاقية الفضاء الخارجي ١٩٦٧،(unoosa,www.unoosa.org).

٦- عبد الرحمن السوكني فكرة السيادة في القانون الدولي العام اكادمية الدراسات العليا ، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية قسم الدراسات الدبلوماسية منتديات الشرق اونلاين ، ٢٠٠٩، (montada.echoroukonline.com).

٧- عدوان القاموس العلمي للقانون (https:ar.gaide-humanitarain-law.org).

٨- فهد بن ناصر الدوسري مدونة طالب الدكتوراه في الفلسفة السياسية ، السيادة في القانون الدولي العام ٢٠١٧/ (http/fahad aldareony.bilogspot.com).

٩- قمر تجس،ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة Wikipedia.org/wiki.

١٠- محمد بوبوش ، اثرا التحولات الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، Oujdacity ،٢٠٠٦، www.oujdacity.

١١- الموقع الرسمي للجيش اللبناني ، نحن والقانون ، جرائم التجسس ، العدد ٢٣٠-٢٣١-اب د . نادر عبد العزيز الشافي .www.Lebarmy.gov .

P- ISSN: 2075-2024 E-ISSN: 2706-5804